

المشوق لفهم القرآن الكريم 7

الجزء  
الثاني

# أحكام القرآن

(في سؤال وجواب)

الشيخ أحمد الجوهري





## أحكام القرآن الكريم (الجزء الثاني)

(١) استقبال الكعبة في كل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً شرط صحة لها، فمن لم يستقبلها بطلت صلاته، هذا ما تقرره الآية الكريمة: **{وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره}**. ويستثنى من ذلك: النافلة في السفر على الدابة، وعند الالتحام في قتال العدو. نزل الأمر بالتوجه للكعبة في:

● مكة.

● في المدينة.

(٢) يجب على المصلي استقبال الكعبة في كل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً، في كل مكان حضرًا أو سفرًا. والخطاب في آية: **{وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره}** لمن كان:

● معائناً للكعبة.

● غائباً عنها.

● معائناً للكعبة وغائباً عنها.

(٣) المراد بقوله تعالى: **{وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره}** الأمر بالتوجه إلى الكعبة، فمن كان حاضرًا فواجبه أن يصيب عينها يقينًا. ومن كان غائبًا عنها فواجبه أن:

• يصيب عينها ظناً.

• يصيب عينها يقيناً.

• يصيب جهتها.

(٤) الدنيا دار ابتلاء، والمسلم له حال عبودية مع المصيبة مثلما أن له حال عبودية مع النعمة. ومن حاله مع المصيبة: أن يقول: الحمد لله على كل حال، ويسترجع، ويدعو بالأجر عليها. وفي قوله تعالى: {وبشر الصابرين..} التوجيه إلى بعض ذلك، وهي دليل على:

• فعل ذلك عند المصيبة الكبرى.

• فعل ذلك عند المصيبة مطلقاً.

(٥) الاسترجاع عند المصيبة هو أن يقول العبد: إنا لله وإنا إليه راجعون، ومعناها: إنا لله فله أن يصيبنا بما شاء لأننا ملكه وعبيده، وإنا إليه راجعون بالموت فلا جزع إذا ولكن نسلم لحكمه ونرضى بقضائه وقدره. وفي الآية الكريمة: {وبشر الصابرين..} أن الاسترجاع:

• واجب.

• مستحب.

(٦) رفع البصر إلى السماء تضرعاً مع لهج القلب كرفع الأكف تضرعاً مع لهج اللسان وحضور القلب، ورفع البصر والأكف ولهج القلب واللسان بالمناجاة: أكمل أحوال الدعاء. وفي الآية: {قد نرى تقلب وجهك في السماء}: استحباب النظر إلى السماء عند الدعاء:

- في الصلاة.

- في غير الصلاة.

- في الصلاة وفي غير الصلاة.

(٧) كانت القبلة الأولى: بيت المقدس، ثم حولت إلى الكعبة، وقد ذكرت الآية الكريمة: {قد نرى تقلب وجهك في السماء} وهي تدل على مشروعية:

- السؤال وتكراره والإلحاح في الدعاء.

- السؤال دون تكراره ودون الإلحاح في الدعاء.

(٨) تشترك العمرة والحج في أعمال، ويزيد الحج عليها بأخرى، وهذه الأعمال منها: الركن والواجب والسنة، ومن هذه الأعمال السعي بين الصفا والمروة. وهو فيهما:

- ركن.

- واجب.

- سنة.

٩) تقديم القرآن وتأخير له مقاصد، ثم يبقى النظر: هل يفيد الوجوب أو الاستحباب

أو غيرهما بحسب بقية الأدلة، ومن ذلك قوله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر

الله}، وهنا البدء في السعي بالصفا:

• واجب.

• مستحب.

١٠) يأتي السعي بين الصفا والمروة في المناسك: الحج والعمرة بعد الطواف، وإذا كان

الطواف يتطوع به في غير النسك فإن السعي ليس كذلك؛ فإن التطوع به بدعة في

قول الجماهير. وهل يصح أن يسعى بين الصفا والمروة راكباً؟

• نعم.

• لا.

١١) لما صعد النبي ﷺ على الصفا تلا هذه الآية: {إن الصفا والمروة من شعائر الله}،

وتلاوتها ليست من النسك، وإنما للاستدلال بها على البداءة بالصفا، ولو تلاها

الإنسان كذلك، فلا بأس؛ على هذا المعنى. وهل يشترط للسعي بين الصفا والمروة

وضوء؟

• نعم.

• لا.

(١٢) جاء الإسلام بحفظ الإسلام، وحفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ النسب، وحفظ النسل. ومن تأمل الشرع وجده أتى بتحصيل المصالح والمنافع ونفي المضار والمفاسد. وفي آية: **{إنما حرم عليكم الميتة}**: تحريم الميتة:

- ويخرج من هذا: ميتة البحر.
  - ويخرج من هذا ميتة البحر والجراد.
  - ويخرج من هذا ميتة البحر والجراد والصيد الذي يموت بحاد ولم يدرك حيًّا.
  - ولا يخرج من هذا شيء.
- (١٣) قوله تعالى: **{إنما حرم عليكم الميتة والدم}** عام في جميع أجزاء الميتة حتى الدهن واللبن والإنفحة، وهذا في الأكل، فماذا عن بيعها؛ لو باع لحمها أو شحمها أو عصبها وخلافه؟

- حرام.
- مكروه.
- مباح.

(١٤) الميتة نوعان: ما له دم وما لا دم له، ويسميها الفقهاء: ما له نفس سائلة وما ليس له نفس سائلة، وقوله تعالى في الآية الكريمة: **{إنما حرم عليكم الميتة}**:

• يختص بما له نفس سائلة.

• يشملهما.

(١٥) من منن الله تعالى على عباده: إباحة أكل السمك، وإليه الإشارة بقوله تعالى: {ومن

كلّ تأكلون لحماً طريّاً}، وربما خرج السمك ميتاً، وربما خرج حياً ومات، وربما طفا

فوق الماء وربما قتله الإنسان بسبب فهل يشمل قوله تعالى: {إنما حرم عليكم الميتة}

أم لا؟

• نعم يشمل.

• لا يشمل.

(١٦) أحل الله تعالى لنا ميتتان: السمك والجراد، ودمان: الكبد والطحال، استثناء بالسنة

النبوية من قوله تعالى: {إنما حرم عليكم الميتة} وهذا في:

• ما مات بنفسه.

• ما مات بسبب.

• ما مات بنفسه أو بسبب.

(١٧) إذا ماتت بقرة عشراء ولم يدرك جنينها حياً ويذبح: لم يحل أكله، وإذا ولدته ميتاً: لم

يحل أكله، وإذا ولدته حياً ومات: لم يحل أكله؛ لعموم قوله تعالى: {إنما حرم عليكم



**الميتة**، فماذا عن الجنين تذبح أمه فيموت في بطنها، أو يخرج فيه حياة غير مستقرة فيموت؟

• ذلا يحل أكله.

• يحل أكله.

(١٨) من المحرمات: الدم، كما في الآية: **{إنما حرم عليكم الميتة والدم}**، وقد جاء أيضًا في سورة الأنعام: **{أو دمًا مسفوحًا}**، فأفادت الآيتان معًا أن الدم الباقي في العروق، والكبد، والطحال:

• محرمة.

• مباحة.

(١٩) أكل السمك: حلال سواء وجد حيًّا أو ميتًا، وسواء مات بنفسه أو بسبب، وقد دلت الآية الكريمة: **{إنما حرم عليكم الميتة والدم}** على أن دمه:

• نجس.

• طاهر.

(٢٠) قوله تعالى: **{إنما حرم عليكم الميتة}**:

• خاص بلحمها.

• عام في جميع أجزائها حتى الدهن واللبن والإنفحة.

(٢١) قوله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ} دليل على تحريم:

- خنزير البر.
- خنزير البحر.
- خنزير البر والبحر.

(٢٢) أباح الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى لنا ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى إذا هم ذكروا

عليها اسم الله وحده، فإذا ذكروا اسم غيره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لم تحل؛ لقوله تعالى: {وَمَا

أَهْلٌ بِهِ لَغِيرِ اللَّهِ}، فإذا لم يذكروا عليها اسم الله ولا اسم غيره فهي:

- حلال.
- حرام.

(٢٣) من وقعت له حالة ضرورة حقيقية ولم يجد خيارًا مباحًا حل له أكل الميتة والدم

والخنزير، بلا بغي ولا عدوان، فيأخذ منها ما يكسر به جوعه حسب تقديره. وهذا

الأكل في هذه الحالة حكمه:

- الإباحة.
- الاستحباب.
- الوجوب.

(٢٤) هل يشمل قوله تعالى: {إنما حرم عليكم الميتة} الانتفاع بأجزاء الميتة التي لا تؤكل

ولا تشرب، مثل: الصوف والوبر والشعر والأظفار والأظلاف والقرون؟

• نعم يشملها: يحرم الانتفاع بهذه الأشياء.

• لا يشملها: يحل الانتفاع بهذه الأشياء.

(٢٥) جلد الميتة من أجزائها النجسة، وهو مما يشمل بالتحريم قوله تعالى: {إنما حرم

عليكم الميتة} فإذا ماتت شاة فإن جلدها:

• نجس يطهر بالدباغ.

• نجس لا يطهر بالدباغ.

(٢٦) يحرم على المسلم أكل لحم الخنزير، سواء ذبح أم لم يذبح، فالذكاة لا تفيده شيئاً، كما

في الآية الكريمة: {إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير}، وهو نجس العين

فليس منه شيء طاهر. وإذا دبغ جلده:

• يطهر.

• لا يطهر.

(٢٧) بين قوله تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد} إباحة أكل الميتة وما بعدها للمضطر

بهذين الشرطين: (أن لا يكون باغياً). (وأن لا عادياً). فلا يحل تناولها للباغي

والعادي، ومنه:

• العاصي أثناء سفره، مثل من ترك صلاة، أو تناول محرماً، أو تبرجت وأظهرت زينتها.

• العاصي بسفره، مثل: من قطع الطريق، أو خرج على سلطان عادل، أو خرج يطلب معصية.

(٢٨) بين الله تعالى في كتابه الكريم أصناف المستحقين للزكاة، ومدح أهل العطاء في آية:

{ولكن البر من آمن..} فإذا جاء سائل يسألها صاحبها فأعطها له، ثم تبين له أن

السائل لا يستحق الزكاة، هل تجزئ؟

• لا تجزئ.

• تجزئ.

(٢٩) قوله تعالى: {وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

والسائلين وفي الرقاب} يدل على طلب إنفاق المال بعد الزكاة وهذا:

• واجب.

• مستحب.

(٣٠) شرع الله الحدود لتكون زجراً للنفوس عن ارتكاب المعاصي والتعدي على حرمان

الله سبحانه، فتتحقق الطمأنينة في المجتمع، ويشيع الأمن بين أفراد، ويسود

الاستقرار، ويطيب العيش. ومن ذلك قوله تعالى في القتل: **{كتب عليكم القصاص**

**في القتل}** وهو في:

• قتل الخطأ.

• قتل شبه العمد.

• قتل العمد.

(٣١) وفي قوله تعالى: **{كتب عليكم القصاص في القتل..}** دليل على مساواة المؤمنين في

الدماء. فإذا قتل شريف غيره: يُقتل به، وإذا قتل ذكراً: يُقتل به، وإذا قتلت امرأة

امرأة تُقتل بها. وإذا قتل رجل امرأة:

• لا يقتل بها.

• يقتل بها.

(٣٢) من تخفيف الله تعالى عن هذه الأمة المحمدية ما تضمنه قوله تعالى: **{فمن عفي له**

**من أخيه شيء..}** فأعطى أولياء الدم الحق في:

• العفو عن القصاص مع القبول بالدية.

• العفو عن القصاص وعن الدية.

• اختيار ما شاءوا من هذين الأمرين.

(٣٣) وقد تضمن قوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه

بإحسان} فيمن قتل عمداً فعفي عنه وقبلت منه الدية وصيتين: أمر (..) أن يتبع

بالمعروف وأمر (..) أن يؤدي بإحسان.

- ولي الدم - القاتل.

- القاتل - ولي الدم.

(٣٤) حق ولي الدم في القتل العمد: القصاص، فإن عفوا وقبلوا الدية أو عفوا عن

القصاص والدية معاً فليس لهم الرجوع في العفو، فإن اعتدى أحد منهم على القاتل

بعدها فقتله:

- يسجن.

- يدفع ديته.

- يقتص له منه.

(٣٥) في قوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء} إشارة إلى أنه إذا قتل رجل رجلاً،

فاجتمع أولياؤه للتشاور فيما يفعلونه، فاختر بعضهم القصاص واختار بعضهم

الدية، أن المختار:

- يجب القصاص.

- يسقط القصاص.

(٣٦) يؤخذ من قوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً

**الوصية..}** مشروعية الوصية:

- لمن يملك ما لا كثيراً.
- لمن يملك ما لا قليلاً.
- لمن يملك ما لا قليلاً أو كثيراً.

(٣٧) اتفق العلماء على أن الوصية لا تكون لوارث ولا تكون في حرام، وفي قوله تعالى:

{**كتب عليكم..}** بيان حكمها في الكتاب، ثم إن الأدلة مجتمعة (الكتاب والسنة

والإجماع) تدل على أنها:

- واجبة.
- مستحبة.

(٣٨) قال الله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية

**للولدين والأقربين بالمعروف}**، وقد نزلت آيات الموارث بتفصيل حقوق بعض

المذكورين، وفي الحديث: «**لا وصية لوارث**»، فلو أوصى لوارث:

- تصرف إليه الوصية.
- لا تصرف إليه الوصية.
- إن أذن ببقية الورثة صرفت له وإن لم يأذنوا لم تصرف له.

(٣٩) قال تعالى: { **الوصية للوالدين..** } فلو أوصى لوالديه الكافرين:

• تنفذ الوصية؛ لأنها لا يرثان.

• لا تنفذ؛ لأنها كافران.

(٤٠) قوله تعالى: { **فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه** } دليل على (..)

تبديل الوصية:

• كراهة.

• حرمة.

(٤١) وفي قوله تعالى: { **فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه** } إشارة إلى أن

من أوصى بشيء لجهة فبدله القائم على تنفيذ الوصية يقع أجر الموصي بحسب نيته

وتحريه. وهل مثل ذلك: من كان عليه دين فأوصى بقضائه وترك الوصي والوارث

قضاءه؟

• نعم، يسلم من تبعته في الآخرة.

• لا، لا يسلم من تبعته في الآخرة.

(٤٢) قال تعالى: { **فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه** }، هل لمن وقف

على جور في الوصية من جهة العمد أو الخطأ أن يردّها إلى العدل؟

• نعم، فإن إحقاق الحق أولى من الحفاظ على نص الموصي.



- لا، فهذا تدخل في شأن غيره، والموصي آثم بكل حال.

(٤٣) أوصى رجل بأكثر من الثلث:

- تبطل الوصية كلها.

- تبطل في الزيادة فقط.

(٤٤) هل يرخص للموصي إذا رأى جوراً أن يدخل بين الموصي والموصى لهم على وجه

الإصلاح مع ما قد يكون في الإصلاح من زيادة أو نقصان عن الحق وتحقق بذلك

رضائهم؟

- نعم يرخص؛ لما فيه من تقليل المفسدة.

- لا يرخص؛ لأنه لا يحقق العدل.

(٤٥) شخص وجب الزكاة في ماله، فأوصى في مرضه بإخراجها، ثم مات، ولم يخرجها

الورثة:

- تبرأ ذمته بنفس الوصية.

- تبرأ ذمته بأدائها إلى المستحقين.

(٤٦) المقصود بقوله تعالى: {كتب عليكم الصيام} وقوله تعالى: {أياماً معدودات}:

- الصوم الواجب، وهو شهر رمضان.

- الصوم الواجب، وهو شهر رمضان وصوم عاشوراء وكان واجباً قبله.

(٤٧) من أفطر أيَّامًا من رمضان وجب عليه قضاؤها؛ لقوله تعالى: {**فعدة من أيام أخر**}،

وفي الآية أيضًا دليل على:

- وجوب التتابع في القضاء.

- عدم وجوب التتابع في القضاء.

(٤٨) من أفطر أيَّامًا من رمضان وجب عليه قضاؤها؛ لقوله تعالى: {**فعدة من أيام أخر**}،

وفي الآية أيضًا دليل على:

- وجوب لتعجيل بالقضاء.

- التوسعة في وقت القضاء.

(٤٩) يرخص للمريض والمسافر في الفطر، ويدل لذلك قوله تعالى: {**فمن كان منكم**

**مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر**} والمقصود بالمريض:

- المريض الذي يخاف الهلاك أو تأخر الشفاء أو زيادة المرض.

- المريض الذي يشق عليه الصوم.

(٥٠) يرخص للمريض والمسافر في الفطر، ويدل لذلك قوله تعالى: {**فمن كان منكم**

**مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر**} والمقصود بالمسافر الذي يرخص له الصوم:

- من عزم على سفر.

- من هو في سفر.

(٥١) سافر جماعة مدة ثلاثة أيام، وفي اليوم الثاني أدركهم رمضان، فأفطر بعضهم وصام

بعضهم، الأفضل فيهم:

- الصائمون.

- المفطرون.

- من شق عليه الصوم فأفطر ومن لم يشق عليه الصوم فصام.

(٥٢) أباح الله تعالى بقوله عز شأنه: {فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام

آخر} الفطر بعذر السفر:

- الطويل.

- القصير.

- الطويل أو القصير.

(٥٣) أباح الله تعالى بقوله عز شأنه: {فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام

آخر} الفطر بعذر السفر إذا كان السفر:

- في طاعة.

- في مباح.

- في طاعة أو غيرها، في مباح أو غيره.

(٥٤) في قوله عز شأنه: {فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر} أن

المريض يفطر ويقضي بعد شفائه والمسافر يفطر ويقضي بعد إقامته، فإذا صاماً:

- لا يصح صومهما.

- يصح صومهما.

(٥٥) من المسائل التي يشملها قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من

أيام أخر}: إذا لم يصم المسلم شهر رمضان كله، لعذر من سفر أو مرض أو نفاس،

فإنه يقضي:

- يصوم شهراً هلالياً من أوله إلى آخره.

- يصوم عدد أيام الشهر الذي أفطره.

- يصوم ثلاثين يوماً.

(٥٦) من المسائل التي يشملها قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من

أيام أخر}: المسافر إذا أقام، أو شفي المريض أثناء النهار:

- لا يلزمهم الإمساك بقيته.

- يلزمهم الإمساك بقيته.

(٥٧) من المسائل التي يشملها قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من

أيام أخر}: المسافر أو المريض يفطر يوماً طويلاً ويقضي مكانه يوماً قصيراً:

• يجزئ.

• لا يجزئ.

(٥٨) من المسائل التي يشملها قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من

**أيام آخر**}: المسافر أو المريض يفطر أياماً ثم يقضيها:

• يجب عليه فدية مع القضاء.

• لا يجب عليه فدية مع القضاء.

(٥٩) قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين}، هو في:

• الصحيح: يفطر ويفدي.

• العجوز: يفطر ويفدي.

(٦٠) قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} يشمل: الحامل والمرضع إذا

لم تطبقا الصوم، وواجبهما:

• الإفطار مع القضاء والفدية.

• الإفطار مع القضاء فقط.

• الإفطار مع القضاء والفدية إذا أفطرتا لأجل الولد والقضاء فقط لما سواه.

(٦١) قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} دليل على أن الواجب في

الفدية:

- طعام مسكين لكل ما أفطره.
- طعام مسكين لكل يوم أفطره.

(٦٢) في قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} أن الشيخ الكبير والمرأة العجوز يفديان، فماذا لو ماتا قبل أن يفديا:

- يفدي عنهما قريبهما.
- يفدي عنهما أو يقضي مكانهما.

(٦٣) احتج بعضهم بقوله تعالى: {فمن تطوع خيراً فهو خير له} على جواز التطوع بصوم يوم الشك، وهو: يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال أو شهد من لا تقبل شهادته برؤية الهلال كصبي، والصواب أنه:

- يحرم صومه.
- يكره صومه.

(٦٤) يدل قوله تعالى: {وأن تصوموا خيراً لكم} على أن الصوم لمن أبيح له:

- أفضل من الفطر مطلقاً.
- أفضل من الفطر ما لم يجهد.
- أفضل من الفطر ما لم يضره.

(٦٥) قوله تعالى: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن} مع قوله تعالى: {إنا أنزلناه في ليلة

القدر} دليل على أن ليلة القدر:

- في رمضان، ولا تكون في غيره من شهور العام.
- في رمضان وقد تكون في غيره من شهور العام.

(٦٦) قوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} دليل على (..) الصوم على المسافر

والمريض والحائض.

- وجوب.
- تحريم.

(٦٧) يدل قوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} على أن من أدركه رمضان

مجنوناً، ثم أفاق بعده:

- يقضي
- لا يقضي.

(٦٨) من الأحكام التي يرد الحديث عنها تحت قوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر

فليصمه}: من أدرك بعض الشهر ثم سافر:

- لا يباح له الفطر.
- يباح له الفطر.

(٦٩) قال تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}. فمن شهد بعض الشهر (..) صوم كله وإن سافر (..) له الفطر.

• لزمه - لم يباح.

• لا يلزمه - ويباح.

(٧٠) من معاني قوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}: من علم. ولهذا كان حكم من رأى الهلال وحده أنه:

• يجوز له أن يصوم.

• لا يجوز له أن يصوم.

• يجب عليه أن يصوم.

(٧١) قوله تعالى: {ولتكمّلوا العدة} دليل على أننا إذا لم نر هلال شوال:

• وجب إكمال شهر رمضان ثلاثين يومًا.

• جاز إكمال شهر رمضان ثلاثين يومًا وجاز الفطر في التاسع والعشرين.

(٧٢) من صام تسعة وعشرين لرؤية بلده وقد صام أهل بلدة أخرى ثلاثين هل يلزمه

قضاء يوم؟

• نعم يلزمه.

• لا يلزمه.



(٧٣) في قوله تعالى: {ولتكبروا الله} الدليل على مشروعية التكبير لعيد الفطر، وهو:

• واجب.

• سنة.

(٧٤) قوله تعالى: {ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله} دليل على وقت تكبير في عيد الفطر،

ويبدأ من:

• غروب شمس آخر يوم من رمضان.

• فجر يوم العيد.

(٧٥) في قوله تعالى: {ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله} طلب التكبير في العيد، فلو ذكر أثناء

التكبير تهليلاً وتسبيحاً وصلاة على النبي ﷺ:

• يجوز.

• لا يجوز.

(٧٦) قوله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} فيه إباحة الجماع وسائر

أنواع الاستمتاع للصائم ليلاً، وأما في النهار فإنه يبطل الصوم بـ:

• الجماع والاستمنا.

• الجماع والاستمنا وسائر أنواع الاستمتاع.

(٧٧) في قوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ

من الفجر}: إباحة الجماع وأنواع المباشرة والأكل والشرب إلى تبين الفجر. وقد كانت

حرامًا عليهم فترة إلى:

- أن ينام أحدهم.

- أن يؤذن للعشاء.

- أن ينام أحدهم أو يؤذن للعشاء.

(٧٨) في قوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ

من الفجر}: تحريم المذكورات نهارًا. وهل من ذلك تقبيل الرجل امرأته؟

- تحرم ولا تبطل الصوم.

- تحرم في صوم الفرض إذا حركت الشهوة وتبطل الصوم إذا أنزل بسببها.

- تحرم إذا حركت الشهوة وتبطل الصوم إذا أنزل بسببها.

- تحرم وتبطل الصوم.

(٧٩) في قوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ

من الفجر}: إباحة الجماع إلى تبين الفجر، فلو طلع الفجر وهو جنب:

- صومه صحيح مع الإثم.

- صومه باطل.

- صومه صحيح ولا إثم عليه.

(٨٠) في قوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ

**من الفجر**}: إباحة الأكل والشرب والجماع إلى تبين الفجر، فلو نوى الصوم ثم أكل

أو شرب أو جامع:

- يلزمه تجديد النية.
- لا يلزمه تجديد النية.

(٨١) في قوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ

**من الفجر**}: إباحة الأكل والشرب والجماع إلى تبين الفجر. فلو شك في طلوع الفجر:

- يحرم عليه ذلك.
- لم يحرم عليه ذلك.

(٨٢) قال تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ

**من الفجر**}. من شك في طلوع الفجر أو غروب الشمس فأكل أو شرب ثم بان أنه أكل

وشرب بعد الفجر:

- يمسك ويقضي.
- لا يمسك ويقضي.
- يمسك ولا يقضي.

(٨٣) قال تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من

الفجر}. نوى مع الفجر:

• صومه غير صحيح.

• صومه صحيح.

(٨٤) قال تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من

الفجر}. من طلع عليه الفجر وهو يجامع فتزع في الحال أو كان في فمه طعام فلفظه

فوراً:

• صومه صحيح.

• صومه غير صحيح.

(٨٥) قال تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من

الفجر}. من طلع عليه الفجر وفي فمه لقمة أو وهو يرفع الإناء إلى فمه:

• لا بأس بأكلها وإكمال الشربة.

• يحرم عليه أكلها والشرب.

(٨٦) قال تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من

الفجر}. ويستدل بقوله {حتى يتبين لكم} المراد بالفجر في الصوم ونحوه من

الأحكام:

• ما يظهر لنا، لا ما في نفس الأمر.

• ما في نفس الأمر، لا ما يظهر لنا.

(٨٧) قال تعالى: **{وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من**

**الفجر}**. يستدل به على أن المراد بالفجر هو:

• المستطيل.

• المعترض.

(٨٨) قال تعالى: **{وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من**

**الفجر}**. يستدل به على أن أول الصيام:

• من طلوع الشمس.

• من طلوع الفجر.

(٨٩) وقوله تعالى: **{وابتغوا ما كتب الله لكم}** فيه (..) طلب ليلة القدر.

• وجوب.

• استحباب.

• إباحة.

(٩٠) فسر ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قوله تعالى: **{وابتغوا ما كتب الله لكم}** بالولد. وفي هذا

دليل على استحباب أن ينوي بالجماع النسل وإقامة السنة دون مجرد اللذة.

• الرجل والمرأة.

• الرجل.

(٩١) فسر قتادة قوله تعالى: {وابتغوا ما كتب الله لكم} بقوله: وابتغوا الرخصة التي

كتب الله لكم، ففيه (..) ترك الرخصة (..) فعلها.

• استحباب - وكراهة.

• كراهة - واستحباب.

(٩٢) قوله الله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} دليل على أن زمن إمساك الصائم عن

المفطرات هو: من الفجر إلى المغرب، فمن شك في غروب الشمس:

• يجوز له أن يأكل.

• يحرم عليه أن يأكل.

• يكره له أن يأكل.

(٩٣) قوله الله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} دليل على أنه يحرم على الصائم: الأكل

والشرب والجماع أثناء النهار، فإذا جاء الليل حلّ له الفطر:

• وحرّم الوصال.

• وكره الوصال.

• وجاز الوصال.

(٩٤) قوله الله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل}، فإذا جاء الليل يتناول الصائم مفطراً:

- من شأنه أن يقوي.

- من شأنه أن يبطل الصوم.

(٩٥) قوله تعالى: {ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد} فيه دليل على (...)

الاعتكاف.

- استحباب.

- وجوب.

- إباحة.

(٩٦) قوله تعالى: {ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد} فيه دليل على أن الاعتكاف

(...).

- يختص بالمساجد الثلاثة: الحرام والنبوي والقدس.

- يختص بالمسجد الجامع.

- يختص بالمسجد.

(٩٧) قوله تعالى: {ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد} دليل على تحريم المباشرة

في الاعتكاف، وهي:

- الجماع.

- التقاء البشريتين بشهوة: جماع، لمس، قبلة إلخ.

(٩٨) قوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} فإذا خرج المعتكف من

المسجد فجامع خارجًا:

- يبطل اعتكافه.

- لا يبطل اعتكافه.

(٩٩) قوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد}: فإذا اعتكف في غير

المسجد:

- يصح.

- لا يصح.

(١٠٠) قوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد}، إذا اعتكفت المرأة في

بيتها:

- صح اعتكافها.

- لم يصح اعتكافها.

(١٠١) قوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} الخطاب فيه للصائمين،

فإذا اعتكف وهو غير صائم:

- صح اعتكافه أيضًا.



• لم يصح اعتكافه.

(١٠٢) قوله تعالى: {ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد}، من اعتكف يومًا

وليلة.. صح اعتكافه، ومن اعتكف أحدهما: اليوم أو الليلة.. صح اعتكافه، ومن

اعتكف أقل من ذلك:

• لم يصح اعتكافه.

• صح اعتكافه.

(١٠٣) قال تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل..} هل يدخل في هذا قول الرجل

يبيع الثوب ويقول لصاحبه: إن كرهته فردّه وردّ معه درهمًا:

• نعم، يدخل هو حرام.

• لا، لا يدخل.

(١٠٤) قال تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل..}، فيه تحريم الرشوة، فإذا كانت

الرشوة يتوصل بها إلى حقه أو لدفع ظلم أو ضرر:

• تحرم على الراشي والمرتشي.

• تحرم على المرتشي وحده.

(١٠٥) قال تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً

من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون}: فيها دليل على (...) المخاصمة، فلا ينبغي أن

تخاصم وأنت تعلم أنك ظالم.

• تحريم.

• كراهة.

(١٠٦) قال تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً

من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون} فإذا تخصم رجلان إلى قاضٍ فحكم بشيء

من حق أحدهما للآخر:

• يحل للمحكوم له أن يأخذه بحكم القاضي.

• لا يحل للمحكوم له أن يأخذه رغم حكم القاضي.

(١٠٧) قال تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً

من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون}، فإذا تخصم رجلان إلى قاضٍ فحكم القاضي

بخلاف الحق للبينات الظاهرة له فهو:

• مصيب.

• مخطئ.

• مصيب في فعله مخطئ في الواقع.

(١٠٨) في قوله تعالى: {فمن تطوع خيراً فهو خير له}، فيه أن ما لم يقدره الشرع مرده إلى

اللغة، فإن لم يكن فالعرف، وهذه القاعدة تعرف بقاعدة:

- العادة محكمة.

- الأمور بمقاصدها.

- اليقين لا يزال بالشك.

(١٠٩) قال تعالى: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن..} فيه دليل على أن يقال: (شهر

رمضان) دون: (رمضان).

- صحيح.

- غير صحيح: فكلاهما جائز.

(١١٠) قوله تعالى: {ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} دليل لمشروعية التكبير

في عيد الفطر، فهل يشرع التكبير كذلك في عيد الأضحى؟

- نعم، يشرع.

- لا، لا يشرع.

(١١١) قوله تعالى: {وإذا سألك عبادي عني..} فيه دليل على (..) الدعاء عند ختام

العمل الصالح وخاصة الصيام.

- جواز.

• استحباب.

• وجوب.

(١١٢) قوله تعالى: {وإذا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي..} فيه دليل على مشروعية الدعاء (..) الفطر.

• عند.

• قبل الفطر.

• بعد.

(١١٣) قوله تعالى: {فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ..}: دليل على (..) المباشرة ليلاً.

• وجوب.

• استحباب.

• إباحة.

(١١٤) قوله تعالى: {حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا

الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} بيان للوقت المعتبر للصوم والفطر. وهل يشترط في ذلك سماع

الأذان؟

• نعم، يشترط.

• لا، لا يشترط.

(١١٥) قوله تعالى: {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا

الصيام إلى الليل} فيه إشارة إلى النية، وتبينتها قبل الفجر في الفرض:

• واجب.

• مستحب.

(١١٦) قوله تعالى: {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا

الصيام إلى الليل} فيه إشارة إلى النية، وتحصيلها كل يوم في رمضان وما أشبهه:

• سنة.

• ركن.

(١١٧) قوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا

فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون}، فيه دليل على أن:

• كل مجتهد مصيب.

• ليس كل مجتهد مصيباً.

(١١٨) قوله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج}. أفطر رجل

رمضان بسبب مرضه ثم شفاه الله تعالى وأراد أن يقضي:

• يقضي شهراً من أوله إلى آخره.

• يقضي عدد الأيام التي أفطرها.

(١١٩) قوله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج}. في هذه الآية

أن كل شهر اعتبره الشرع فهو:

- عددي.

- هلالي.

(١٢٠) قوله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} فيه تنبيه إلى

مواقيت الحج والزمن الذي ينعقد فيه. فمن أحرم بالحج في غير أشهره:

- يصح إحرامه.

- لا يصح إحرامه.

(١٢١) قوله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} فيه تنبيه إلى

مواقيت الحج والزمن الذي ينعقد فيه. ووقت الإحرام بالحج هو:

- شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة.

- شوال وذو القعدة وذو الحجة.

- ذو القعدة وعشر ذي الحجة.

(١٢٢) قوله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} فيه تنبيه إلى

مواقيت الحج والزمن الذي ينعقد فيه. فلو أحرم شخص بالحج في غير وقته:

- لم يصح حجاً ولم يصح عمرة.

• لم يصح حجًا ويصح عمرة.

(١٢٣) قوله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} هل يدل على

جواز الإحرام بالحج في كل السنة؟

• لا.

• نعم.

(١٢٤) قوله تعالى: {وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى} فيه

دليل على أن ما لم يشرعه الله قربة ولا ندب إليه لا يصير قربة بأن يتقرب به متقرب.

وقد مر النبي ﷺ برجل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل، ولا يتكلم،

ويصوم. فكان من أمره ﷺ له:

• أن يتكلم ويستظل ويقعد ويفطر.

• أن يتكلم ويستظل ويقعد ويصوم.

(١٢٥) قوله تعالى: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا} فيه: فرض

الجهاد. والأصل أنه:

• فرض كفاية.

• فرض عين.

(١٢٦) قوله تعالى: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا} فيه: فرض

الجهاد، وهو جهاد:

- دفاعي وهجومى.
- دفاعي فقط.

(١٢٧) قوله تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله} فيه مشروعية قتال

المشركين. وهل تقبل منهم الجزية؟

- نعم.
- لا.

(١٢٨) قوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم}. ألقى

رجل رجلًا في النار فمات، فحق أولياء المقتول أن:

- يلقوا القاتل في النار.
- يأخذوا ديتة.

(١٢٩) قوله: {وأتموا الحج والعمرة لله}، الحج فريضة، والعمرة:

- سنة.
- فريضة.



(١٣٠) قوله: {وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}، فمن أحرم بالحج ثم أراد أن يفسخه ويجعله عمرة:

• يجوز.

• لا يجوز.

(١٣١) قوله: {وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}. فمن شرع في الحج أو العمرة يجب أن يتمهما إلى النهاية، وهذا:

• في الفرض.

• في الفرض والنفل.

(١٣٢) قوله: {وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}. من واجبات الحج والعمرة: إيقاع الإحرام في الميقات أو قبل مجاوزته ولو من بلده، والإحرام من (..) أفضل.

• بلده.

• الميقات.

(١٣٣) قوله: {وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}. أوجه أداء النسكين ثلاثة: الإفراد، والتمتع، والقران، وأفضل الكيفيات:

• التمتع.

• القران.

• الأفراد.

(١٣٤) قوله: {وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}. القارن بين الحج والعمرة إذا خاف فوت عرفة

(...) رفض العمرة.

• فإن له.

• فليس له.

(١٣٥) قوله: {وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}. من فسد نسكه - حج أو عمرة - (..) أن يتم

نسكه.

• وجب.

• سن.

• كره.

(١٣٦) قوله تعالى: {وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}. إذا بلغ الصبي قبل الوقوف بعرفة أو في

حال الوقوف بعرفة (..) عن حجة الإسلام.

• لم يجزئه.

• أجزاءه.

(١٣٧) قوله تعالى: {وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}. المعتمرة إذا حاضت قبل الطواف (..) أن

ترفض العمرة.

• فإن لها.

• فليس لها.

(١٣٨) قوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ

الهدي محله}. فيه جواز التحلل بالإحصار، ويوجد الإحصار في:

• الحج.

• العمرة.

• الحج والعمرة.

(١٣٩) قوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ

الهدي محله}. يدل على أن في الإحصار دمًا، وهو:

• شاة.

• بقرة.

• بدنة.

(١٤٠) قوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ

الهدي محله}. يجب على المحصر فدية وتكون في:

• الحرم.

• محلّ إحصاره.

(١٤١) قوله تعالى: {فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ

الْهَدْيِ مَحَلَّهُ}. من وجبت عليه فدية الإحصار يحلق رأسه أو يقصه:

• قبل الذبح.

• بعد الذبح.

(١٤٢) قوله تعالى: {فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ

الْهَدْيِ مَحَلَّهُ}. فيه دليل على أن حلق المحرم رأسه:

• حرام.

• مكروه.

• مباح.

(١٤٣) قوله تعالى: {فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ

الْهَدْيِ مَحَلَّهُ}. فيه تحلل المحصر، وهو:

• خاص بمن حصره عدو.

• عام فيمن حصر بأي سبب.

(١٤٤) قوله تعالى: {فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ

الْهَدْيِ مَحَلَّهُ}. وقت ذبح المحصر الهدي:

• لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر.

- لا يتوقت ذبحه بيوم النحر.

(١٤٥) قوله تعالى: {فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ

الْهَدْيِ مَحَلَّهُ}. إذا عجز المحصر عن الهدي:

- تصدَّق بقيمته طعامًا.
- ليس عليه بدَلُّ وله أن يتحلَّل.

(١٤٦) قوله تعالى: {فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ

الْهَدْيِ مَحَلَّهُ}. من أحصر فلم يحج وقام بالفدية:

- ليس عليه قضاء.
- عليه قضاء.
- إذا استقر الحج في ذمته يجب عليه القضاء.

(١٤٧) قوله تعالى: {فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ

الْهَدْيِ مَحَلَّهُ}. هل يجوز الاشتراك في الهدي؟

- يجوز.
- لا يجوز.

(١٤٨) قوله تعالى: {فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ

الْهَدْيِ مَحَلَّهُ}. من أحصر من أهل مكة:

• لا يباح له التحلل.

• يباح له التحلل.

(١٤٩) قوله تعالى: {فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ

الْهَدْيِ مَحَلَّهُ}. إذا حلق الحلال رأس المحرم:

• لا شيء عليهما.

• عليهما فدية.

• إن أذن المحرم أو لم يمانع: تجب عليه الفدية، وإلا فهي واجبة على الحلال.

• الفدية على المحرم بكل حال.

(١٥٠) قوله تعالى: {فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ

الْهَدْيِ مَحَلَّهُ..}. من كان له عذر في حلق رأسه:

• يخلق ويفدي.

• يخلق ولا شيء عليه.

(١٥١) قوله تعالى: {فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ

الْهَدْيِ مَحَلَّهُ..}. من حلق شعره أو قلم ظفره أو لبس أو ستر المحظور أو ادهن أو

تطيب فعليه فدية:

• دم ترتيب وتعديل.

• دم ترتيب وتقدير.

• دم تخيير وتعديل.

• دم تخيير وتقدير.

(١٥٢) قوله تعالى: {فإن أحرصتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ

الهدي محله..}. به قروح في رأسه أو جراح واحتاج إلى شده وتغطيته:

• عليه فدية.

• ليس عليه فدية.

(١٥٣) {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله}، استدل به على أن (..) في المحصر

وغيره.

• الحلق قبل الذبح.

• الذبح قبل الحلق.

(١٥٤) {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله}، استدل به على أن الحلال إذا حلق

رأس المحرم (..).

• عليه الفدية.

• لا شيء عليه.

(١٥٥) {فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك}

فيه (..) الحلق لعذر.

● إباحة.

● كراهية.

(١٥٦) {فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك}

فيه أن من حلق لعذر (..) فدية.

● عليه.

● ليس عليه.

(١٥٧) {فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك}

فيه أن فدية الحلق (..).

● مرتبة.

● مخيرة.

(١٥٨) {فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك}،

لو كان به قروح في رأسه أو جراح واحتاج إلى شدّه وتغطيته (..) حكمه في الفدية

حكم الحلق.

● كان.



• لم يكن.

(١٥٩) {فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك}،

لو كان به مرض يحوجه إلى لبس الثياب (..) حكمه في الفدية حكم الحلق.

• كان.

• لم يكن.

(١٦٠) {فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك}،

وظاهر الآية (..) تخصيص هذه الفدية بموضع.

• لا يقتضي.

• يقتضي.

(١٦١) {فإذا أمتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج..}، استدل بها من أباح التمتع، وهو (..).

• للمحصر خاصة.

• للمحصر ولغيره.

(١٦٢) {فإذا أمتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج..} استدل بها من (..) على المحصر بعد

زوال الإحصار حجاً وعمرة.

• أوجب.

• لم يوجب.

(١٦٣) {فإذا أمتتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج..} فيها أن صورة التمتع: أن يحرم بالعمرة

في (..) ثم يحج من عامه.

• أشهر الحج.

• الأشهر الحرم.

(١٦٤) {فإذا أمتتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج..} فيها أن على المتمتع دمًا فإن لم يجده (..)

عشرة أيام.

• صام.

• اعتكف.

(١٦٥) {فإذا أمتتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج..} فيها أنه (..) تفريق الأيام العشرة ثلاثة

في الحج وسبعة إذا رجع.

• يستحب.

• يجب.

(١٦٦) {فإذا أمتتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج..} والمقصود بالرجوع: الرجوع إلى

أوطانهم.

• باتفاق.

• على اختلاف.

(١٦٧) {فإذا أمتتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج..} فيها أنه (..) للمتمتع الإحرام بالحج

قبل يوم النحر بثلاثة أيام.

• يجوز.

• يندب.

(١٦٨) {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} الإشارة بذلك إلى وجوب الدم

فلا دم على المكي وله التمتع.

• باتفاق.

• على اختلاف.

(١٦٩) {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} والمراد بالمكي؛ قيل: حاضر مكة

ولو كان غريباً، وقيل: المستوطن، وقوله تعالى: {أهله} يؤيد (..).

• الأول.

• الثاني.

(١٧٠) {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} استدل بها مَنْ رأى (..) الدم

على مَنْ عاد للإحرام بالحج من الميقات.

• وجوب.

• عدم وجوب.

(١٧١) {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} استدل بها مَنْ قال: يجب شراء

هذا الهدي مِنْ (..) وذبحه في (..).

• الحل - الحرم.

• الحرم - الحرم.

(١٧٢) {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} استدل بها مَنْ (..) صومَ أيام

التشريق عن الثلاثة.

• أجاز.

• منع.

(١٧٣) {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} وفيها (..) قول مَنْ أجاز صوم

الثلاثة قبل الإحرام بالحج، في العمرة أو بعدها.

• تأييد.

• رد.

(١٧٤) {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} وفيها (..) قول مَنْ منع صوم

السبعة في الحج.

• تأييد.

• رد.

(١٧٥) {الحج أشهر معلومات} أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، تنتهي بطلوع الفجر من يوم النحر.

• باتفاق.

• وفيه خلاف.

(١٧٦) {الحج أشهر معلومات..} أفادت أن مَنْ اعتمر في (..) الأشهر ثم حج لم يكن متمتعاً.

• هذه.

• غير هذه.

(١٧٧) {الحج أشهر معلومات..} فيها أن الحج (..) الإحرام به في غير هذه الأشهر من السنة.

• يجوز.

• لا يجوز.

(١٧٨) {فمن فرض فيهن الحج..} فيه مشروعية النية والتلبية وهما (..).

• سنتان.

• فرض وسنة.

• شرط وسنة.

(١٧٩) { **فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج** } فيه المنع من هذه الأشياء، وهي في الأصل (..).

• محرمة وهذا تأكيد.

• حلال وهذا تحريم.

• بعضها هكذا وبعضها هكذا.

(١٨٠) { **ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم..** } فيه (..) التجارة والإجارة وسائر أنواع المكاسب في الحج.

• إباحة.

• استحباب.

(١٨١) { **فإذا أفضتم من عرفات..** } فيه مشروعية الوقوف بها والإفاضة منها، والوقوف بعرفة (..) في الحج.

• ركن.

• شرط.

(١٨٢) { **فاذكروا الله عند المشعر الحرام..** } فيه مشروعية المبيت بمزدلفة والوقوف بقُزَح والذكر عنده والدعاء، والمبيت بمزدلفة (..) في الحج.

• ركن.

• واجب.

(١٨٣) {واذكروه كما هداكم..} الذكر المفعول عند الوقوف بمزدلفة غداة جمع، ويجوز

أن يفهم منه تأخير المغرب إلى أن يجمع مع العشاء بمزدلفة وهو (...).

• جائز.

• واجب.

(١٨٤) {واذكروا الله في أيام معدودات} الآية، فيه مشروعية الذبح والرمي والتكبير أيام

التشريق، والرمي (...).

• ركن.

• واجب.

(١٨٥) {واذكروا الله في أيام معدودات} الآية، فيه مشروعية الذبح والرمي والتكبير أيام

التشريق، والأصل في الذبح أنه (...) إلا في حق البعض فهو (...).

• واجب - سنة.

• سنة - واجب.

(١٨٦) {واذكروا الله في أيام معدودات} الآية، فيه مشروعية الذبح والرمي والتكبير أيام

التشريق، والتكبير (...).

• سنة.

• واجب.

(١٨٧) {واذكروا الله في أيام معدودات..} الآية، فيها أنه يجوز النفر في اليوم (..).

• الأول.

• الثاني.

(١٨٨) {فإذا قضيتُم مناسككم فاذكروا الله} الآية، يبدأ التكبير في عيد الأضحى من

فجر يوم (..).

• النحر.

• عرفة.

(١٨٩) {فإذا قضيتُم مناسككم فاذكروا الله} الآية، واستدل بعموم الآية من قال يكبر

خلف (..).

• الفرائض.

• الفرائض والنوافل.

(١٩٠) {فإذا قضيتُم مناسككم فاذكروا الله..} الآية، واستدل بعموم الآية من (..)

التعجل للمعذور وغيره القريب والبعيد.

• أباح.

• منع.



(١٩١) {ومن الناس من يعجبك قوله..} الآية، فيها تنبيه على الاحتياط فيما يتعلق بأمور (...).

- الدين.

- الدين والدنيا.

(١٩٢) {ومن الناس من يعجبك قوله..} الآية، فيها تنبيه على استبراء أحوال الشهود والقضاة وهو (...).

- مستحب.

- واجب.

(١٩٣) {ومن الناس من يعجبك قوله..} الآية، فيها ذم اللدد في الخصومة وهو (...).

- الجدل بالباطل.

- شدة الخصومة.

- كلاهما.

(١٩٤) {ومن الناس من يعجبك قوله..} الآية، فيها منع من إضاعة المال وهو (...).

- مكروه.

- حرام.

(١٩٥) {وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم..} الآية، إذا قال الخصم للقاضي: اعدل

أو نحوه (..) وإذا قال له: اتق الله (..).

• عزره - لم يعزره.

• لم يعزره - عزره.

(١٩٦) {ومن الناس من يشري نفسه..} الآية، استدل بها على (..) التغرير بالنفس في

الجهاد.

• جواز.

• عدم جواز.

(١٩٧) {قل ما أنفقتم من خير..} الآية، هي لبيان مصارف المال الخاص (..).

• بالتطوع.

• بالفريضة.

(١٩٨) {كتب عليكم القتال..} يستدل بها لمن قال: إن فرض الكفاية واجب على (..)

ويسقط (..).

• البعض - بالكل.

• الكل - بالبعض.

(١٩٩) {كتب عليكم القتال..} الآية، استدل بها من قال: إن الجهاد في عهده صلى الله

عليه وسلم كان فرض (..).

• كفاية.

• عين.

(٢٠٠) {يسألونك عن الشهر الحرام..} الآية، استدل بها على منع القتال في الشهر الحرام

وقول الجمهور (..).

• الإباحة.

• المنع.

(٢٠١) {ومن یرتد منكم..} الآية، استدل بها على أن الردة محبطة للعمل (..).

• بشرط اتصالها بالموت.

• اتصلت بالموت أم لا.

(٢٠٢) {ومن یرتد منكم..} الآية، لو كان حج ثم ارتد وعاد إلى الإسلام (..) عليه

إعادة الحج.

• وجب.

• لم يجب.

(٢٠٣) {ومن يرتدد منكم..} الآية، استدل بالآية من قال: إن المرتد يورث؛ لأنه سماه

كافرا يرث بعضهم من بعض والجمهور على أنه (..).

• يورث.

• لا يورث.

(٢٠٤) {ومنافع للناس..} التداوي بالخمر (..) باتفاق المذاهب الأربعة.

• مباح.

• حرام.

(٢٠٥) {ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو} فيه (..) الصدقة بما يحتاج إليه لنفقة من

تلزمه نفقته.

• استحباب.

• تحریم.

(٢٠٦) {ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو} استدل به على (..) أن يهب الرجل ماله

بحيث لا يبقى له ما يكفيه.

• جواز.

• منع.

(٢٠٧) {ويسألونك عن اليتامى..} الآية، فيه دلالة على (..) خلط الولي ماله بماله.

• جواز.

• منع.

(٢٠٨) {ويسألونك عن اليتامى..} الآية، فيه دلالة على (..) التصرف في ماله بالبيع

والشراء إذا وافق الإصلاح.

• إباحة.

• كراهة.

(٢٠٩) {ويسألونك عن اليتامى..} الآية، فيه دلالة على (..) دفعه مضاربة إلى غيره.

• جواز.

• منع.

(٢١٠) {ويسألونك عن اليتامى..} الآية، فيه دلالة على (..) الاجتهاد في أحكام

الحوادث.

• جواز.

• منع.

(٢١١) {ويسألونك عن اليتامى..} الآية، فيه دلالة على (..) تأديب اليتيم وضربه

لإصلاحه.

• إباحة.

• كراهة.

(٢١٢) {ويسألونك عن اليتامى..} الآية، فيه دلالة على (..) خلط أزواد الإخوان.

• جواز.

• منع.

(٢١٣) {والله يعلم المفسد من المصلح} أصل لقاعدة فقهية كبرى هي (..).

• الأمور بمقاصدها.

• المشقة تجلب التيسير.

(٢١٤) {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} فيه تحريم نكاحهن وهو (..).

• عام مخصوص.

• عام باق على عمومته.

(٢١٥) {ولأمة مؤمنة خير من مشركة} تدل على (..) نكاح الأمة مع وجود الحرية

المشركة إذا لم يجد سواها.

• جواز.

• عدم جواز.

(٢١٦) {ولو أعجبتكم} فيه (..) اعتبار الدين في النكاح على الشرف والجمال والمال

ونحو ذلك.

- تقديم.

- تأخير.

(٢١٧) {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} فيه تحريم نكاح الكافر للمسلمة مطلقاً وهو (...).

- اختلاف.

- اتفاق.

(٢١٨) {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} واستدل به على اعتبار الولي في النكاح، وهو (...).

- ركن.

- سنة.

(٢١٩) {ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم} فيه (..) نكاح العبد الحرة.

- جواز.

- عدم جواز.

(٢٢٠) {يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} فيه تحريم وطء

الحائض وهو (...).

- صغيرة.

• كبيرة.

(٢٢١) {يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} استدل به على

وجوب اعتزالهن في (..) الحيض.

• زمن.

• وقت.

• كليهما.

(٢٢٢) {يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} {ولا تقربوهن

حتى يطهرن} يستدل به على أنه (..) الاستمتاع بما بين السرة والركبة.

• يباح.

• محرم.

(٢٢٣) {يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض..} الآية، استدل

به على أن إباحة إتيانهن تتوقف على (..).

• الغسل.

• انقطاع الدم.

(٢٢٤) {يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} واستدل بعموم

الآية مَنْ قال غسل الذمّة من الحيض (..).



- حتم.

- أفضل.

(٢٢٥) {فأتوهن من حيث أمركم الله} فيه (..) الوطء بالفرج.

- اختصاص.

- عدم اختصاص.

(٢٢٦) {نساءؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} واستدل آخرون بها على (..)

العزل.

- إباحة.

- كراهة.

(٢٢٧) {وقدموا لأنفسكم} قول: (بسم الله) عند الجماع (..).

- سنة.

- مباح.

(٢٢٨) {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم..} الآية، فيه (..) الحنث والتكفير لمن حلف

يميناً فرأى غيرها خيراً منها.

- جواز.

- استحباب.

(٢٢٩) {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم..} الآية، فيه النهي عن كثرة الحلف لأنه نوع جرأة على الله وابتذال لاسمه في (..).

• حق.

• باطل.

• حق أو باطل.

(٢٣٠) {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم..} الآية، فيها دليل على (..) القصد في اليمين.

• اعتبار.

• عدم اعتبار.

(٢٣١) {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم..} الآية، من حلف على غلبة ظنه فبان خلافه (..).

• يآثم.

• لا يآثم.

(٢٣٢) {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم..} الآية، من حلف على غلبة ظنه فبان خلافه (..).

• عليه كفارة.

• ليس عليه كفارة.

(٢٣٣) {ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم} فيه انعقاد اليمين (..).

• بالقصد.

• بالقصد وبدون قصد.

(٢٣٤) {ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم} اليمين المنعقد (..) واليمين الكاذبة (..).

• تكفر - لا تكفر.

• تكفر - تكفر.

(٢٣٥) {للذين يؤلون..} فيها أنه يمهل أربعة أشهر من الإيلاء ثم (..) بالفيئة.

• يطالب.

• لا يطالب.

(٢٣٦) {للذين يؤلون..} استدل بها على أن من آلى أربعة أشهر فقط (..) مولياً.

• يكون.

• لا يكون.

(٢٣٧) {للذين يؤلون..} فيها (..) قول من خصص الإيلاء بالمؤبد بخلاف المقيّد بوقت

أو صفة لإطلاق الآية.

• تأييد.

• رد.

(٢٣٨) {للذين يؤلون..} فيها (..) قول القائل: مَنْ حلف على دون أربعة أشهر ولو يوماً أن يتركها أربعة أشهر من غير جماع.

• تأييد.

• رد.

(٢٣٩) {للذين يؤلون..} فيها (..) قول مَنْ قال بعدم وقوع الطلاق بمضي المدة.

• تأييد.

• رد.

(٢٤٠) {للذين يؤلون..} فيها (..) قول مَنْ قال بصحة الإيلاء من الأجنبية.

• تأييد.

• رد.

(٢٤١) {للذين يؤلون..} استدل بعموم الآية على (..) الإيلاء من الكافر.

• صحة.

• عدم صحة.

(٢٤٢) {للذين يؤلون..} استدل بعموم الآية على صحة الإيلاء (..).

• يمين معينة.

• بأي يمين كان.

(٢٤٣) {للذين يؤلون..} استدل بعموم الآية على صحة الإيلاء من (...).

• المدخول بها.

• المدخول بها وغيرها.

(٢٤٤) {للذين يؤلون..} استدل بعموم الآية على صحة الإيلاء من (...).

• الكبيرة.

• الكبيرة والصغيرة.

(٢٤٥) {للذين يؤلون..} استدل بعموم الآية على صحة الإيلاء من (...).

• الصحيح.

• الصحيح والخصي.

(٢٤٦) {للذين يؤلون..} استدل بعموم الآية على أن مدة الأربعة أشهر تضرب (...).

• للحر.

• للحر والعبد.

(٢٤٧) {للذين يؤلون..} إذا جامعها قبل مرور المدة (..) كفارة يمين.

• تلزمه.

• لا تلزمه.

(٢٤٨) {للذين يؤلون..} (..) للمؤلي أن يقدم الكفارة على الحنث.

• يجوز.

• لا يجوز.

(٢٤٩) {للذين يؤلون..} إذا مضت مدة الإيلاء ولم يعد ولم يطلق (..).

• تبين منه بتطليقة.

• يطلق عليه الحاكم.

(٢٥٠) {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء..} فيه وجوب العدة على المطلقات،

وهذا في الطلاق (..).

• الرجعي.

• الرجعي والبائن.

(٢٥١) {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء..} المطلقات (..).

• المدخول بهن.

• المدخول بهن وغيرهن.

(٢٥٢) {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء..} عدة مطلقات ثلاثة قروء (..).

• لمن تحيض.

• لمن تحيض وغيرها.

(٢٥٣) {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء..} عدة المطلقات بالقرء (..)

المستحاضة.

• تشمل.

• لا تشمل.

(٢٥٤) {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء..} عدة المطلقات بالقرء (..) الأمة.

• تشمل.

• لا تشمل.

(٢٥٥) {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} فيه دليل على أن قولها (..) في

الحيض والحمل.

• يقبل.

• لا يقبل.

(٢٥٦) {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} فيه أنه (..) أن تكتم هذا.

• يكره.

• يحرم.

(٢٥٧) {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} فيها أن الرجل إذا طلق امرأته تطليقة أو

تطليقتين وهي حامل فهو أحق برجعته (..).

• ما لم تضع.

• وضعت أو لم تضع.

(٢٥٨) {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} وفيه دليل على أن الزوج (..) بالرجعة في العدة

من غير ولي ولا رضا المرأة.

• يستقل.

• لا يستقل.

(٢٥٩) {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} وفيه دليل على أن الزوج (..) بالرجعة بعد

العدة من غير ولي ولا رضا المرأة.

• يستقل.

• لا يستقل.

(٢٦٠) {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} إذا جامع الرجل زوجته في العدة (..) ذلك

رجعة شرعية صحيحة.

• اعتبر.

• لم يعتبر.

(٢٦١) {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} استدل به من قال إن لفظ الرد من (..)

الرجعة.



• صرائح.

• كنايات.

(٢٦٢) {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} استدل من قال (..) نكاح المختلعة في عدتها برضاها.

• للزوج.

• ليس للزوج.

(٢٦٣) {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} فيه أن الطلاق مرتان وهو الطلاق (..).

• الذي يملك فيه الرجعة.

• الذي يملك فيه الرجعة وغيره.

(٢٦٤) {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} فيه أن لفظ الإمساك من (..) الرجعة.

• صرائح.

• كنايات.

(٢٦٥) {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} فيه أن لفظ التسريح من (..) الطلاق.

• صرائح.

• كنايات.

(٢٦٦) {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} استدل به من قال: إن

الرجعة (..) بالوطء.

• تحصل.

• لا تحصل.

(٢٦٧) {ولا يحل لكم أن تأخذوا..} الآية، فيه (..) أخذ مال الزوجة على سبيل الإكراه

والمضارة.

• كراهة.

• تحريم.

(٢٦٨) {ولا يحل لكم أن تأخذوا..} الآية، فيه (..) أخذ مال الزوجة إذا كان النشوز من

جهتها.

• جواز.

• عدم جواز.

(٢٦٩) {فيا افتدت به} استدل بعمومه على (..) الخلع بأكثر من القدر الذي أصدقها

إياه.

• جواز.

• عدم جواز.

(٢٧٠) { **فيا افتدت به** } استدل به مَنْ قال: إن لفظ المفاداة من (..) الخلع.

- صرائح.

- كنايات.

(٢٧١) { **ولا يحل لكم أن تأخذوا..** } الآية، وفيها دليل على أن الخلع (..) لا (..).

• فسخ - طلاق.

• طلاق - فسخ.

(٢٧٢) { **ولا يحل لكم أن تأخذوا..** } الآية، وفيها رد على من (..) الخلع عند غير

السلطان.

• جَوَّز.

• منع.

(٢٧٣) { **ولا يحل لكم أن تأخذوا..** } الآية، وقد يستدل بها من لا يجوز خلع الأجنبي

لأنه خص الافتداء بهما، وخلع الأجنبي (..).

• جائز.

• غير جائز.

(٢٧٤) {فإن طلقها فلا تحل له من بعد} فيه تحريم المطلقة ثلاثاً، وهو الطلاق (..).

• الرجعي.

• البائن.

(٢٧٥) {فإن طلقها فلا تحل له من بعد} وعمومها دليل لمن قال (..) بمعنى أنه إذا طلقها

طلقتين، ثم تزوجت من غيره، ثم رجعت إليه؛ هل هذا الزواج يهدم ما سبق من

الطلقتين، بحيث لو طلقها مرة أخرى لا تحسب الثالثة، أم لا.

• بالهدم.

• بعدم الهدم.

(٢٧٦) {حتى تنكح زوجاً غيره..} الآية، فيه أن المطلقة البائن (..) إنما تحل بعد نكاح

زوج آخر.

• الحرة.

• الحرة أو الأمة.

(٢٧٧) {حتى تنكح..} الآية، فيه أن العقد وحده (..).

• يكفي.

• لا يكفي.

(٢٧٨) {حتى تنكح زوجاً..} الآية، يستدل به على إجزاء النكاح (..).

• الصحيح وحده.

• الصحيح والفساد.

(٢٧٩) {وإذا طلقتم النساء..} الآية، فيه (..) الإمساك بمعروف.

• استحباب.

• وجوب.

(٢٨٠) {وإذا طلقتم النساء..} الآية، فيه (..) المضارة.

• كراهية.

• تحریم.

(٢٨١) {وإذا طلقتم النساء..} الآية، استدل به على أنّ العاجز عن النفقة (..) بينه وبين

زوجته.

• يفرق.

• لا يفرق.

(٢٨٢) {ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه..} استدل به على أن الرجعة (..) على هذا

الوجه.

• تنفذ.

• لا تنفذ.

(٢٨٣) {ولا تتخذوا آيات الله هزواً} فيه (..) طلاق الهازل وعتقه ونكاحه وجميع

تصرفاته.

• وقوع.

• عدم وقوع.

(٢٨٤) {ولا تتخذوا آيات الله هزواً} استدل به على (..) الطلاق زيادة على العدد

المشروع.

• كراهية.

• تحريم.

(٢٨٥) {فلا تعضلوهم..} الآية، فيه (..) العضل على الأولياء.

• كراهية.

• تحريم.

(٢٨٦) {فلا تعضلوهم..} الآية، فيه اعتبار الولي في النكاح وهو (..) في العقد.

• سنة.

• ركن.

(٢٨٧) {فلا تعضلوهن..} الآية، وفيه أن المرأة إذا اختارت كفؤاً، واختار الولي غيره،

يقدم ما (..).

• اختارته هي.

• اختاره هو.

(٢٨٨) {فلا تعضلوهن..} الآية، وفيه أن الزوج بعد انقضاء العدة (..) الرجعة.

• له.

• ليس له.

(٢٨٩) {والوالدات يرضعن أولادهن} أمر للوالدات بإرضاع أولادهن وهو (..) في

اللبأ.

• للوجوب.

• للندب.

(٢٩٠) {والوالدات يرضعن أولادهن} واستدل به من قال: إذا طلبت الأم أجره ووجد

الأب متبرعة (..) استرضاع غير الأم.

• جاز.

• لم يجز.

(٢٩١) {والوالدات يرضعن أولادهن} يؤخذ منه أن الأم (..) بالحضانة.

• أحق.

• ليست أحق.

(٢٩٢) {والوالدات يرضعن أولادهن} فيها أن ينتهي الرضاع حولان فالرضاع بعدهما

(..) التحريم.

• يثبت.

• لا يثبت.

(٢٩٣) {والوالدات يرضعن أولادهن} فيها أنه (..) فطمه قبل الحولين.

• يجوز.

• لا يجوز.

(٢٩٤) {والوالدات يرضعن أولادهن} فيها أنه لا يستقل أحد الوالدين بالفطم (..)

الحولين بخلاف ما (..).

• قبل - بعدهما.

• بعد - قبلها.

(٢٩٥) {والوالدات يرضعن أولادهن} فيها أن على الأب أجره الرضاع للأم إذا طلبتها

(..).

• إذا كانت في عصمته.



- سواء كانت في عصمته أم لا.

(٢٩٦) {والوالدات يرضعن أولادهن} فيها أن المراعى في تقدير أجره الرضاع حال (..) يسارًا وإعسارًا وتوسطًا.

- الزوج.

- الزوجة.

- هما معًا.

(٢٩٧) {لا تضار والدته بولدها..} الآية، فيها أن الأم (..) الأجنبية إذا رضيت بما ترضى به الأجنبية من الأجرة.

- مثل.

- أولى من.

(٢٩٨) {لا تضار والدته بولدها..} الآية، فيها أن الأب إذا وجد متبرعة (..) دفع الأجرة للأم.

- يلزمه.

- لا يلزمه.

(٢٩٩) {وعلى الوارث مثل ذلك}، فيه أن أجره الرضاع واجبة في مال (..) يعطي منه الأم الأجرة.

• الوالد.

• المولود.

(٣٠٠) {وإن أردتم..} الآية، فيها (..) اتفاق الأبوين على استرضاع الولد من غير الأم.

• جواز.

• عدم جواز.

(٣٠١) {وإن أردتم..} الآية، فيها (..) الاستئجار للرضاع.

• إباحة.

• كراهية.

(٣٠٢) {والذين يتوفون..} الآية، فيه وجوب العدة على المتوفى عنها (..).

• المدخول بها.

• المدخول بها وغيرها.

(٣٠٣) {والذين يتوفون..} الآية، فيه أن العدة أربعة أشهر وعشر، وذلك في (..).

• الحائل.

• الحائل والحامل.

(٣٠٤) {والذين يتوفون..} الآية، وهي (..) الكتابية والمستحاضة والصغيرة.

• تشمل.

• لا تشمل.

(٣٠٥) {والذين يتوفون..} الآية، الحرة الحائل المتوفى عنها زوجها تعتد بأربعة أشهر

وعشر واليوم العاشر (..).

• منها.

• ليس منها.

(٣٠٦) {والذين يتوفون..} الآية، تعتد المتوفى عنها زوجها (..).

• حيث شاءت.

• في بيتها.

(٣٠٧) {والذين يتوفون..} فلو لم يبلغها موته إلا بعد مضي المدة (..) بانقضائها.

• حكم.

• لم يحكم.

(٣٠٨) {فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف} من زينة

وتطيب، فيفيد (..) ذلك في العدة، وهو الإحداد.

• كراهية.

• تحریم.

(٣٠٩) {ولا جناح عليكم فيما عرضتم..} الآية، فيه مشروعية الخطبة، وهي (..).

• سنة.

• شرط.

(٣١٠) {ولا جناح عليكم فيما عرضتمم..} الآية، وفيها (..) التعريض بها في العدة.

• جواز.

• عدم جواز.

(٣١١) {ولا جناح عليكم فيما عرضتمم..} الآية، وفيها (..) التصريح بها في العدة.

• كراهة.

• تحريم.

(٣١٢) {ولا جناح عليكم فيما عرضتمم..} الآية، وفيها (..) العقد في العدة.

- كراهة.

- تحريم.

(٣١٣) {ولا جناح عليكم فيما عرضتمم..} الآية، وفيها دليل على (..) الحد بالتعريض في

القذف.

• ثبوت.

• نفي.

(٣١٤) {ولا جناح عليكم فيما عرضتم..} الآية، ويستدل بالآية على (..) نكاح الحامل

من الزنا.

• جواز.

• عدم جواز.

(٣١٥) {لا جناح عليكم إن طلقتم..} الآية، فيها (..) النكاح بلا تسمية مهر.

• جواز.

• عدم جواز.

(٣١٦) {لا جناح عليكم إن طلقتم..} الآية، فيها أنه (..) المهر في نكاح التفويض

بالعقد.

• يجب.

• لا يجب.

(٣١٧) {لا جناح عليكم إن طلقتم..} الآية، فيها أنه (..) في نكاح التفويض الطلاق

قبل الفرض والمسيس.

• يجوز.

• لا يجوز.

(٣١٨) { لا جناح عليكم إن طلقتم.. } الآية، فيها أنه إذا طلق في نكاح التفويض قبل

الفرض والمسيس يجب (..).

• المتعة وحدها.

• المتعة والصداق.

(٣١٩) { لا جناح عليكم إن طلقتم.. } الآية، فيها أن متعة الطلاق يراعى فيها حال (..)

يسارًا وإعسارًا.

• الزوج.

• الزوجة.

(٣٢٠) { لا جناح عليكم إن طلقتم.. } الآية، المتعة (..) للمطلقة قبل البناء والفرض

(..) في حق غيرها.

• واجبة - مندوبة.

• مندوبة - واجبة.

(٣٢١) { لا جناح عليكم إن طلقتم.. } الآية، وعمومها يدل على (..) الطلاق في الحيض

قبل الدخول.

• جواز.

• منع.

(٣٢٢) {وإن طلقتموهن..} الآية، فيه أن الطلاق (..) الفرض (..) الوطاء يشتر المهر

فيعود إلى الزوج نصفه.

• بعد - وقبل.

• قبل - وبعد.

(٣٢٣) {وإن طلقتموهن..} الآية، فيه أن شرط المهر حينئذ (..).

• إذا كان الفرض في العقد.

• سواء كان الفرض في العقد أم بعده.

(٣٢٤) {وإن طلقتموهن..} الآية، فيه أن المهر (..) المرأة بمجرد العقد.

• تملكه.

• لا تملكه.

(٣٢٥) {فنصف ما فرضتم} استدلل به على أنها لو اشترت به شيئاً يرجع الزوج في (..).

• نصف ما اشترت.

• نصف ما أخذت.

(٣٢٦) {فنصف ما فرضتم} استدلل به على أنه لو زاد زيادة متصلة (..) للزوج فيها

نصيب.

• كان.

• لم يكن.

(٣٢٧) {من قبل أن تمسوهن} استدل به على أن الخلوة (..) المهر مطلقاً.

• تقرر.

• لا تقرر.

(٣٢٨) {إلا أن يعفون} يفيد (..) هبة الزوجة النصف الذي ثبت لها للزوج.

• جواز.

• عدم جواز.

(٣٢٩) {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} الزوج، فيه (..) ترك الزوج نصفه لها.

• جواز.

• عدم جواز.

(٣٣٠) {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} الولي، فاستدل به من قال: (..) للولي العفو

عن الصداق مطلقاً أو للأب فقط.

• يجوز.

• لا يجوز.

(٣٣١) {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} الولي، ويستدل به على أن المرأة (..) عقد

النكاح بالكلية.



• تلي.

• لا تلي.

(٣٣٢) {وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى} فيه (..) عفو الأزواج.

• جواز.

• عدم جواز.

(٣٣٣) {وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى} وفيه أن عفو (..) أولى من عفو (...) لضعف جانب

المرأة وما حصل لها من الكسر بالطلاق.

• الزوج - الولي.

• الولي - الزوج.

(٣٣٤) {وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى} فيها دليل على جواز (..) إن كان الصداق عيناً (..)

إن كان ديناً.

• الهبة - والإبراء.

• الإبراء - والهبة.

(٣٣٥) {وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى} فيه جواز هبة المشاع (..).

• فيما ينقسم.

• فيما ينقسم وما لا ينقسم.

(٣٣٦) {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} فيه الأمر بالمحافظة على الصلوات

المفروضات والحث على الصلاة الوسطى وبيان فضلها، وهي (..).

• الصبح.

• العصر.

(٣٣٧) {وقوموا لله قانتين} فيه القيام في الصلاة وهو (..).

• ركن.

• سنة.

(٣٣٨) {وقوموا لله قانتين} استدل به على (..) الكلام فيها.

• كراهية.

• تحريم.

(٣٣٩) {وقوموا لله قانتين} استدل بها على القنوت في صلاة الصبح وهو (..).

• سنة.

• ركن.

(٣٤٠) {فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا} فيه بيان صلاة (..) وأنها تجوز ماشياً وراكباً

مستقبلاً ومستدبراً ومومئاً.

• الخوف.

● شدة الخوف.

(٣٤١) {فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا..} الآية، والخوف فيها (..).

● عام في كل خوف.

● خاص بالخوف من العدو.

(٣٤٢) {فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا..} الآية، وفيها (..) قول من قال بتأخير الصلاة في

هذه الأحوال.

● تأييد.

● رد.

(٣٤٣) {فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا..} الآية، وإطلاقها يقتضي أنه (..) إعادة الصلاة.

● يجب.

● لا يجب.

(٣٤٤) {والذين يتوفون..} الآية، لا تخرج المعتدة أربعة أشهر وعشرًا من بيتها وهذا

(..)، وتقيم تمام الحول وهو (..).

● واجب - جائز.

● جائز - واجب.

(٣٤٥) {وللمطلقات متاع بالمعروف} فيه (..) المتعة لكل مطلقة قبل الدخول وبعده،

رجعية أو مختلعة أو بائة بثلاث، حرة أو أمة.

• وجوب.

• استحباب.

(٣٤٦) {وللمطلقات متاع بالمعروف} استدل به من (..) المتعة في الفسوخ واللعان.

• يرى.

• لم ير.

(٣٤٧) {على المتقين} استدل به على (..) المتعة.

• استحباب.

• وجوب.

(٣٤٨) {ومن لم يطعمه فإنه مني..} استدل به على أن الماء (..).

• ربوي.

• ليس بربوي.

(٣٤٩) {ولما برزوا لجالوت..} الآية، فيه (..) هذا الدعاء عند القتال.

• استحباب.

• وجوب.

## الإجابات الصحيحة

(١) في المدينة	(٢) معاييناً للكعبة وغائباً عنها
(٣) يصيب عينها ظناً	(٤) فعل ذلك عند المصيبة مطلقاً
(٥) مستحب	(٦) في غير الصلاة
(٧) السؤال وتكراره والإلحاح في الدعاء	(٨) ركن
(٩) واجب	(١٠) نعم
(١١) لا	(١٢) ويخرج من هذا ميتة البحر
	والجراد والصيد الذي يموت
	بحاد ولم يدرك حياً
(١٣) حرام	(١٤) يشملهما
(١٥) لا يشملها	(١٦) ما مات بنفسه أو بسبب
(١٧) يحل أكله	(١٨) مباحة
(١٩) نجس	(٢٠) عام في جميع أجزائها حتى
	الدهن واللبن والإنفحة
(٢١) خنزير البر	(٢٢) حلال

(٢٤) نعم يشملها: يحرم الانتفاع

(٢٣) الوجوب

بهذه الأشياء

(٢٦) لا يطهر: "لأن الدباغ يعيد

(٢٥) نجس يطهر بالدباغ

حكم الجلد إلى حاله في الحياة؛

فما كان طاهرا في الحياة.. فالدباغ

يطهره، وما لا.. فلا."

(٢٨) لا تجزئ

(٢٧) العاصي بسفره، مثل: من قطع

الطريق، أو خرج على سلطان عادل، أو

خرج يطلب معصية

(٢٩) مستحب: "إلا إذا نزلت حاجة خاصة (٣٠) قتل العمد

أو عامة، الخاصة مثل: وجوب الإنفاق

على الزوجة والأصول والفروع

بشروطه، والعامة مثل: نزول حاجة

بالأمة تستوجب النفقة"

(٣٢) اختيار ما شاءوا من هذين الأمرين	(٣١) يقتل بها
(٣٤) يقتص له منه: "وأخذ جماعة من الآية تحتم قتله وأنه لا يصح العفو عنه"	(٣٣) ولي الدم - القاتل
(٣٦) لمن يملك ما لا قليلاً أو كثيراً	(٣٥) يسقط القصاص: "ففى تنكير (شيء)
(٣٨) إن أذن بقية الورثة صرفت له وإن لم يأذنوا لم تصرف له	(٣٧) مستحبة
(٤٠) حرمة	(٣٩) تنفذ الوصية؛ لأنها لا يرثان
(٤٢) نعم، فإن إحقاق الحق أولى من الحفاظ على نص الموصي: "وقوله تعالى: (بعد ما سمعه	(٤١) نعم، يسلم من تبعته في الآخرة
(٤٤) نعم يرخص؛ لما فيه من تقليل المفسدة	(٤٣) تبطل في الزيادة فقط

(٤٥) تبرأ ذمته بنفس الوصية (٤٦) الصوم الواجب، وهو شهر

رمضان

(٤٧) عدم وجوب التتابع في القضاء (٤٨) التوسعة في وقت القضاء

(٤٩) المريض الذي يخاف الهلاك أو تأخر (٥٠) من هو في سفر

الشفاء أو زيادة المرض

(٥١) من شق عليه الصوم فأفطر ومن لم (٥٢) الطويل

يشق عليه الصوم فصام

(٥٣) في مباح (٥٤) يصح صومهما

(٥٥) يصوم عدد أيام الشهر الذي أفطره (٥٦) لا يلزمهم الإمساك بقيته

(٥٧) يجزئ (٥٨) لا يجب عليه فدية مع القضاء

(٥٩) العجوز: يفطر ويفدي (٦٠) الإفطار مع القضاء والفدية

إذا أفطرتا لأجل الولد والقضاء

فقط لما سواه

(٦١) طعام مسكين لكل يوم أفطره (٦٢) يفدي عنهما قرييها

(٦٣) يحرم صومه (٦٤) أفضل من الفطر ما لم يجهد



(٦٥) في رمضان، ولا تكون في غيره من (٦٦) وجوب

شهور العام

(٦٧) لا يقضي (٦٨) يباح له الفطر

(٦٩) لا يلزمه - ويباح (٧٠) يجب عليه أن يصوم

(٧١) وجب إكمال شهر رمضان ثلاثين يومًا (٧٢) لا يلزمه

(٧٣) سنة (٧٤) غروب شمس آخر يوم من

رمضان

(٧٥) يجوز (٧٦) الجماع والاستمناء

(٧٧) أن ينام أحدهم أو يؤذن للعشاء (٧٨) تحرم في صوم الفرض إذا

حركت الشهوة وتبطل الصوم

إذا أنزل بسببها

(٧٩) صومه صحيح ولا إثم عليه (٨٠) لا يلزمه تجديد النية

(٨١) لم يحرم عليه ذلك (٨٢) يمسك ويقضي

(٨٣) صومه غير صحيح (٨٤) صومه صحيح

(٨٥) يحرم عليه أكلها والشرب (٨٦) ما يظهر لنا، لا ما في نفس

الأمر

(٨٧) المعترض (٨٨) من طلوع الفجر

(٨٩) استحباب (٩٠) الرجل والمرأة

(٩١) كراهة - واستحباب (٩٢) يحرم عليه أن يأكل

(٩٣) وحرمة الوصال (٩٤) من شأنه أن يقوي

(٩٥) استحباب (٩٦) يختص بالمسجد

(٩٧) التقاء البشريتين بشهوة: جماع، لمس، (٩٨) يبطل اعتكافه

قبلة إلخ

(٩٩) لا يصح (١٠٠) لم يصح اعتكافها

(١٠١) صح اعتكافه أيضًا (١٠٢) صح اعتكافه

(١٠٣) نعم، يدخل هو حرام (١٠٤) تحرم على المرتشي وحده

(١٠٥) تحريم (١٠٦) لا يحل للمحكوم له أن

يأخذه رغم حكم القاضي

(١٠٧) مصيب في فعله مخطئ في الواقع (١٠٨) العادة محكمة

(١٠٩) غير صحيح: فكلاهما جائز	(١١٠) نعم، يشرع
(١١١) استحباب	(١١٢) عند
(١١٣) إباحة	(١١٤) لا، لا يشترط
(١١٥) واجب	(١١٦) ركن
(١١٧) ليس كل مجتهد مصيبًا	(١١٨) يقضي عدد الأيام التي أفطرها
(١١٩) هلاكي	(١٢٠) لا يصح إحرامه
(١٢١) شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة	(١٢٢) لم يصح حجًا ويصح عمرة
(١٢٣) لا: "لأنه لو كان كذلك لم يحتج إلى	(١٢٤) أن يتكلم ويستظل ويقعد
الهلal في ذلك، وإنما احتاج إليه لكونه	ويصوم
خاصًا بأشهر معلومة، فاحتج إليه	
ليميزها عن غيرها"	
(١٢٥) فرض كفاية	(١٢٦) دفاعي وهجومى: "وهذا
	النوع - الهجومى - يبدوؤه
	المسلمون عندما يتجهون

بالدعوة الإسلامية إلى الأمم  
الأخرى في بلادها، فيصدهم  
حكامها عن أن يبلغوا بكلمة  
الحق سمع الناس "

(١٢٨) يلقوا القاتل في النار: " لأن

(١٢٧) لا

الآية دليل على أن القاتل يقتل  
بمثل ما قتل به من محدد، أو  
خنق، أو حرق، أو تجويع، أو  
تغريق، حتى لو ألقاه في ماء  
عذب لم يلق في ماء ملح "

(١٣٠) لا يجوز

(١٢٩) فريضة

(١٣٢) الميقات

(١٣١) في الفرض والنفل

(١٣٤) فليس له

(١٣٣) الأفراد: "وهو تقديم الحج على

العمرة، بشرط أن يعتمر في نفس السنة

التي حج فيها أي: قبل نهاية شهر ذي  
الحجة"

(١٣٦) أجزاءه

(١٣٥) وجب

(١٣٨) الحج والعمرة

(١٣٧) فليس لها

(١٤٠) محلّ إحصاره

(١٣٩) شاة

(١٤٢) حرام

(١٤١) بعد الذبح

(١٤٤) لا يتوقت ذبحه بيوم النحر

(١٤٣) عام فيمن حصر بأي سبب

(١٤٦) إذا استقر الحج في ذمته يجب

(١٤٥) تصدّق بقيمته طعامًا

عليه القضاء

(١٤٨) يباح له التحلل

(١٤٧) يجوز

(١٥٠) يخلق ويفدي

(١٤٩) إن أذن المحرم أو لم يمانع: تجب عليه

الفدية، وإلا فهي واجبة على الحلال

(١٥٢) عليه فدية

(١٥١) دم تخيير وتقدير: "يتخير بين: ذبح

شاة، وصوم ثلاثة أيام، والتصدق بثلاثة

أصع على ستة مساكين"

(١٥٣) الذبح قبل الحلق	(١٥٤) لا شيء عليه: "لأن الخطاب مع المجرمين"
(١٥٥) إباحة	(١٥٦) عليه
(١٥٧) مخيرة	(١٥٨) كان
(١٥٩) كان	(١٦٠) يقتضي: "فيحمل على عمومها في المواضع كلها"
(١٦١) للمحصر ولغيره	(١٦٢) أوجب
(١٦٣) أشهر الحج	(١٦٤) صام: "عشرة أيام"
(١٦٥) يجب	(١٦٦) على اختلاف: "فقد قيل: من منى"
(١٦٧) يندب	(١٦٨) على اختلاف: "قيل: الإشارة بذلك إلى التمتع فليس للمكي أن يتمتع، فمتى فعله أخطأ وعليه دم"
(١٦٩) الثاني	(١٧٠) وجوب

(١٧١) الحل - الحرم: "لأن الهدى مأخوذ (١٧٢) أجاز

من الهدية فيجب أن يهدى من غير الحرم

إليه"

(١٧٤) تأييد

(١٧٣) رد

(١٧٥) وفيه خلاف: "والمذكور مذهب (١٧٦) غير هذه

الشافعية"

(١٧٨) شرط وسنة

(١٧٧) لا يجوز

(١٨٠) إباحة

(١٧٩) بعضها هكذا وبعضها هكذا:

"فدلت الآية على تحريم أشياء لأجل

الإحرام، وعلى تأكيد التحريم في أشياء

محرمة في غير الإحرام تعظيماً للإحرام"

(١٨٢) واجب

(١٨١) ركن

(١٨٤) واجب

(١٨٣) جائز

(١٨٦) سنة

(١٨٥) سنة - واجب

(١٨٨) عرفة

(١٨٧) الثاني

(١٨٩) الفرائض والنوافل	(١٩٠) أباح
(١٩١) الدين والدنيا	(١٩٢) واجب
(١٩٣) كلاهما	(١٩٤) حرام: "ولهذا عده من الفساد"
(١٩٥) عزره - لم يعزره	(١٩٦) جواز
(١٩٧) بالتطوع	(١٩٨) الكل - بالبعض
(١٩٩) عين	(٢٠٠) الإباحة
(٢٠١) بشرط اتصالها بالموت	(٢٠٢) لم يجب
(٢٠٣) يورث	(٢٠٤) حرام
(٢٠٥) تحريم	(٢٠٦) منع
(٢٠٧) جواز	(٢٠٨) إباحة
(٢٠٩) جواز	(٢١٠) جواز
(٢١١) إباحة: "بالرقق"	(٢١٢) جواز



(٢١٣) الأمور بمقاصدها: "فرب أمر مباح (٢١٤) عام مخصوص: "خص منه  
أو مطلوب لمقصد ممنوع باعتبار مقصد في سورة المائدة الكتابيات"  
آخر"

(٢١٥) جواز: "لأن وجود الحرة المشتركة (٢١٦) تقديم  
كالعدم لعدم جواز نكاحها مطلقاً"

(٢١٧) اتفاق: "وهو إجماع" (٢١٨) ركن

(٢١٩) جواز (٢٢٠) كبيرة

(٢٢١) كليهما (٢٢٢) يباح: "ويؤيده قوله بعد:

{فأتوهن} فإنه يدل على أن

المحرّم فعله الوطء فقط"

(٢٢٣) الغسل (٢٢٤) حتم

(٢٢٥) اختصاص (٢٢٦) إباحة

(٢٢٧) سنة (٢٢٨) استحباب

(٢٢٩) حق أو باطل (٢٣٠) اعتبار: "فمن سبق لسانه

إليها بلا قصد لا ينعقد"

(٢٣١) لا يَأْثِم	(٢٣٢) ليس عليه كفارة
(٢٣٣) بالقصد	(٢٣٤) تكفر - تكفر
(٢٣٥) يطالب	(٢٣٦) لا يكون: "لأن مدة أربعة أشهر حق خالص له، فلا يفوت به حق ولا يتوجه عليه مطالبة"
(٢٣٧) رد	(٢٣٨) رد
(٢٣٩) تأييد	(٢٤٠) رد
(٢٤١) صحة	(٢٤٢) بأي يمين كان
(٢٤٣) المدخول بها وغيرها	(٢٤٤) الكبيرة والصغيرة
(٢٤٥) الصحيح والخصي	(٢٤٦) للحر والعبد
(٢٤٧) تلزمه	(٢٤٨) يجوز
(٢٤٩) يطلق عليه الحاكم	(٢٥٠) الرجعي والبائن
(٢٥١) المدخول بهن	(٢٥٢) لمن تحيض
(٢٥٣) تشمل	(٢٥٤) تشمل
(٢٥٥) يقبل	(٢٥٦) يحرم

(٢٥٨) مستقل	(٢٥٧) ما لم تضع
(٢٦٠) اعتبر	(٢٥٩) لا مستقل
(٢٦٢) للزوج	(٢٦١) صرائح
(٢٦٤) صرائح	(٢٦٣) الذي يملك فيه الرجعة
(٢٦٦) تحصل: "لأنه أقوى مقاصد	(٢٦٥) صرائح
النكاح فكان إمساكاً بالمعروف فتحصل به الرجعة"	
(٢٦٨) جواز	(٢٦٧) تحريم
(٢٧٠) صرائح	(٢٦٩) جواز
(٢٧٢) منع	(٢٧١) طلاق - فسخ
(٢٧٤) البائن: "وهي بينونة كبرى،	(٢٧٣) جائز
لا تحل له، ولو بعقد جديد"	
(٢٧٦) الحرية أو الأمة	(٢٧٥) بعدم الهدم: "إذ لا فرق بين أن يتخلل الطلاق نكاح غيره أم لا"

(٢٧٧) لا يكفي

(٢٧٨) الصحيح وحده: "فلا بد من

وطء زوج في نكاح صحيح، لا

وطء سيد، ولا نكاح بلا وطء،

ولا وطء في نكاح فاسد ولا

بشبهة"

(٢٧٩) وجوب

(٢٨٠) تحريم

(٢٨١) يفرق: "لأن الله تعالى خير بين اثنين (٢٨٢) تنفذ: "ويكون ظالماً"

لا ثالث لهما: الإمساك بمعروف

والتسريح بإحسان، وهذا ليس ممسكاً

بمعروف فلم يبق إلا الفراق"

(٢٨٣) وقوع: "لأن سبب نزول الآية ذلك" (٢٨٤) تحريم

(٢٨٥) تحريم

(٢٨٦) ركن

(٢٨٧) اختارته هي

(٢٨٨) ليس له: "بل إنما ينكح بولي

ومهر جديد"

(٢٨٩) للوجوب

(٢٩٠) لم يحز

(٢٩١) أحق: "لأن حاجة الولد إلى من	(٢٩٢) لا يثبت
يخضنه كحاجته إلى من يرضعه"	
(٢٩٣) يجوز: "بشرط تشاور الأبوين في	(٢٩٤) قبل - بعدهما
ذلك واتفاقهما"	
(٢٩٥) سواء كانت في عصمته أم لا	(٢٩٦) الزوج
(٢٩٧) أولى من	(٢٩٨) لا يلزمه
(٢٩٩) المولود	(٣٠٠) جواز
(٣٠١) إباحة	(٣٠٢) المدخول بها وغيرها
(٣٠٣) الحائل	(٣٠٤) تشمل
(٣٠٥) منها	(٣٠٦) في بيتها
(٣٠٧) حكم	(٣٠٨) تحريم
(٣٠٩) سنة	(٣١٠) جواز
(٣١١) تحريم	(٣١٢) تحريم
(٣١٣) نفي	(٣١٤) جواز: "إذ لا عدة لها"

(٣١٥) جواز	(٣١٦) لا يجب: "بل بالفرض أو المسييس"
(٣١٧) يجوز	(٣١٨) المتعة وحدها
(٣١٩) الزوج	(٣٢٠) واجبة - مندوبة
(٣٢١) جواز	(٣٢٢) بعد - وقبل
(٣٢٣) سواء كان الفرض في العقد أم بعده	(٣٢٤) تملكه
(٣٢٥) نصف ما أخذت	(٣٢٦) لم يكن
(٣٢٧) لا تقرر	(٣٢٨) جواز
(٣٢٩) جواز	(٣٣٠) يجوز
(٣٣١) لا تلي	(٣٣٢) جواز
(٣٣٣) الزوج - الولي	(٣٣٤) الهبة - والإبراء
(٣٣٥) فيما ينقسم وما لا ينقسم	(٣٣٦) العصر
(٣٣٧) ركن	(٣٣٨) تحريم
(٣٣٩) سنة	(٣٤٠) شدة الخوف
(٣٤١) خاص بالخوف من العدو	(٣٤٢) رد

(٣٤٣) لا يجب	(٣٤٤) واجب - جائز
(٣٤٥) وجوب	(٣٤٦) لم ير: "لأن الفسخ لا يسمى طلاقاً"
(٣٤٧) وجوب	(٣٤٨) ربوي: "أي أن علة الربا وهي كونه مطعوماً موجودة في الماء، ولهذا هو ربوي"
(٣٤٩) استحباب	



شَجَّاهُ